ثم مات ولم تعدل عليه بتنة ولم تقبل انه يصلى عليه وروى اصبغ عن
ابن القاسم فى كتاب ابن حبيب فى من كذب برسول الله عليه السلام او
اعلن وبما يفارق به الاسلام ان ميراثه للمسلمين وقال يقول مالك ان
ميراث المرتد للمسلمين ولا يرثه ورثته ربيعة والشافعى وابو ثور وابن
ابى ليلى واختلف فيه عن احمد وقال على بن ابى طالب وابن مسعود وابن
المسيب والحسن والشعبى وعمر بن عبد العزيز والحكم والاوزاعى والليث
واسحق وابو حنيفة يرثه ورثته من المسلمين وقيل ذلك فى ما كسبه قبل
ارتداده وما يكسبه فى الارتداد فللمسلمين وتفصيل الى الحسن فى باقى
جوابه حسن بيّن وهو على رأى اصبغ وخلاف قول سحنون واختلافهما
على قول مالك فى ميراث الزنديق فمرّة ورثته ومرّة من المسلمين قامت
عليه بذلك بيّنة فانكرها او اعترف بذلك واظهر التوبة وقاله
اصبغ ومحمد بن مسلمة وغيرهما واحد من اصحابه لانه مظهر للاسلام بانكاره
او توبته وحكمه حكم المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله عليه
السلام وروى ابن نافع عنه فى العتبية وكتاب محمد ان ميراثه لجماعة
المسلمين لانه ما لم تتم توبته وقال به ايضا جماعة من اصحابه وقاله
اشهب والمغيرة وعبد الملك ومحمد وسحنون وذهب ابن قاسم فى العتبية
الى انه ان اعترف بما شهد عليه به وتاب فقتل فلا توارث وان لم يقر
حتى قتل او مات ورثت قال وكذلك كل من اشرك فانهم يتوارثون
بولاية الاسلام وسئل ابو القاسم ابن الكاتب بن الحلاب عن النصرانى
يسبّ النبى عليه السلام فيقتل هل يرثه اهل دينه ام المسلمون فاجاب
انه للمسلمين ليس على جهة الميراث لانه لا توارث بين اهل ملتين ولكن
لانه من فيئهم لتقضيه العهد هذا معنى قوله واختصاره الباب الثالث
فى حكم من سبّ الله تعالى وملائكته وانبياءه وكتبه وآل النبى عليه
السلام وازواجه وصحبه لاخلاف ان سباب الله تعالى من المسلمين
كافر حلال الدم واختلف فى استتابته فقال ابن القاسم فى المبسوط
وفى كتاب ابن سحنون ومحمد ورواه ابن القاسم عن مالك فى كتاب اسحق
ابن يحيى من سبّ الله تعالى من المسلمين قتل ولم يستتب الا ان يكون
افترى على الله بارتداده الى دين دان به واظهره فيستتاب وان لم يظهر
لم يستتب وقال فى المبسوطة مطرف وعبد الملك مثله وقال المخزومى
ومحمد بن مسلمة وابن ابى حازم لا يقتل المسلم بالسبّ حتى يستتاب و
كذلك اليهودى والنصرانى فان تابوا قتل منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولا
بدّ من الاستتابة وذلك كله كالردّة وهو الذى حكاه القاضى ابن نصر عن
المذهب وانفرد بوجه محمد بن ابى زيد فى ما حكى عنه فى رجل لعن رجلا وامن

الله

الله فقال انما اردت ان العن الشيطان قتل لسانى فقال يقتل بظاهر
كفره ولا يقبل عذره واما فيما بينه وبين الله تعالى فمعاذ ورد واختلف فيها
قرطبة فى مسألة هارون بن حبيب اخى عبد الملك الفقيه وكان ضيق
القصد كثير التحرّم وكان قد شهد عليه بشهادات منها انه قال عند
استقلاله له من مرض لقيت فى مرضى هذا ابا بكر وعمر لم استوجب هذا
كله فانفى ابراهيم بن حسين بن خالد بقتله وان مضمن قوله تجويز لله تعالى
وتظلم منه والتعريض فيه كالتصريح وافتى اخوه عبد الملك بن حبيب وابراهيم
ابن حسن بن عاصم وسعيد بن سليمان القاضى بطرح القتل عنه الا ان القاضى
رأى عليه التغليظ بالحبس والشدّة فى الادب لاحتمال كلامه ومصيره الى
التشكّى فوجه من قال فى سبّ الله تعالى بالاستتابة انه كفر وردّة
محضة لم يتعلق بها حق لغير الله فاشبه قصد الكفر بغير سبّ الله
تعالى واظهار الانتقال الى دين اخر من الاديان الخارجة للاسلام ووجه
ترك استتابته انه لما ظهر منه ذلك بعد اظهار الاسلام قبل اتمامه
وظننا انّ لسانه لم ينطق به الا وهو معتقد له اذ لا يتساهل فى هذا
احد نحكم له بحكم الزنديق ولم تقبل توبته واذا انتقل من دين الى اخر
واظهر السبّ بمعنى الارتداد فهذا قد علم انه خلع ربقة الاسلام من
عنقه بخلاف الاوّل المتمسّك به وحكم هذا حكم المرتدّ يستتاب على مشهور
مذاهب اكثر العلماء وهو مذهب مالك واصحابه على ما بيّناه قبل وذكرنا
الخلاف فى فصوله فصل واما من اضاف الى الله تعالى ما لا يليق به ليس
على طريق السبّ ولا الردّة وفصل الكفر ولكن على طريق التأويل والاجتهاد
والخطاء المفضى الى الهوى والبدعة من تشبيه او نحت بجارحة او نوع صفة
كال فهذا مما اختلف السلف والخلف فى تكفيره قائله ومعتقده واختلف
قول مالك واصحابه فى ذلك ولم يختلفوا فى قتالهم اذا تحيّزوا فئة وانهم
يستتابون فان تابوا والا قتلوا واما اختلفوا فى المنفرد منهم فاكثر قول مالك
واصحابه ترك القول بتكفيرهم وترك قتلهم والمبالغة فى عقوبتهم واطالة
سجنهم حتى يظهروا قلاعهم وتستبين توبتهم كما فعل عمر رضى الله عنه
بصبيغ وهذا قول محمد بن المواز فى الخوارج وعبد الملك بن الماجشون
وقال سحنون فى جميع اهل الاهواء وبه فسّر قول مالك فى الموطأ وما
رواه عن عمر بن عبد العزيز وجده وعمه من قولهم فى القدرية يستتابون
فان تابوا والا قتلوا وقال عيسى عن ابن القاسم فى اهل الاهواء من
الاباضية والقدرية وشبههم ممن خالف الجماعة من اهل البدع والقدرية
تأوّل كتاب الله تعالى يستتابون اظهروا ذلك او سرّوه فان تابوا
والا قتلوا وميراثهم لورثتهم وقال مثله ايضا ابن القاسم فى كتاب محمد

Copyright © Saudi University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)